



القضاء يناقش آليات العمل مع الداخلية لتعزيز العدالة الإجرائية



■ إسرائ الرّملي-المجلس الأعلى للقضاء

التقى المستشار إياد عاشور رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي ورئيس لجنة البحوث والدراسات المستشار أنس أبو ندى ومدير المكتب الفني الأستاذ جميل خليل مع مدير وحدة الأمن والعمليات العقيد إياد حلس والمقدم محمد عطالله من الشرطة القضائية، وأعضاء وحدة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية المقدم خالد نصر والرائد محمد فسفوس والرائد عبد الرحمن البسيوني.

أكد المستشار عاشور على أهمية القضايا المطروحة للنقاش والتي كان أهمها المسؤولية عن أفعال منتسبي الشرطة الفلسطينية أثناء قيامهم بواجباتهم (الادعاء عليهم بالحق المدني بسبب ضرر لحق بالغير)، ومدى قانونية أفعال مأمور الضبط القضائي بخصوص مصادرة مكبرات الصوت والموازين بسبب مخالفة الباعة المتجولين وإعاقة السير وإزعاج العامة، بالإضافة إلى مناقشة المذكرات غير الخاضعة للكفالة من حيث قانونيتها وموجبات العمل بها وآلية تنفيذها.

وخلال اللقاء أكد المستشار عاشور على أهمية التنسيق المتبادل وتعزيز الشراكة بين القضاء ووزارة الداخلية لدورها في ترسيخ العدالة والموضوعية.

وناقش المستشار عاشور العقوبات والإشكالات التي تعترض العمل لتخليتها وتقديم الاستشارات والفتاوى القانونية لتذليلها.

من جهته أوضح المستشار أبو ندى حول

أفعال منتسبي الشرطة أن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م قد نص في المادتين (94، 173) مسؤولية الضباط وضباط الصف والفرد والواجبات الملقاة على عاتقهم، والمسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي حال ارتكابه، وكذلك النصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م بشأن مخالفة أحكامه في حال الاعتداء على حرمة المساكن أو الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق، ومسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه طبقاً لأحكام المادتين (193، 194) من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م.

وفي طار دراسة دور مأمور الضبط القضائي والبحث حول مدى قانونية أفعاله بخصوص مصادرة مكبرات الصوت والموازين بسبب مخالفة الباعة المتجولين وإعاقة السير وإزعاج العامة، فقد بيّن المستشار عاشور أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م أكد في الفقرة الرابعة من المادة (21) منه على أن: «لا مصادرة إلا بحكم قضائي»، طوأنه يجب التفرقة بين الضبط والتحريز وبين المصادرة، وبالتالي عدم مصادرة أي شيء إلا بناءً على حكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة حسب الأصول.

وفيما يتعلّق بالمذكرات غير الخاضعة للكفالة من حيث قانونيتها وموجبات العمل بها وآلية تنفيذها، فقد انتهى اللقاء إلى أن المكتب الفني سوف يعد

دراسة لوضع ضوابط ومحددات إصدار المذكرات الغير الخاضعة للكفالة، مع الأخذ بعين الاعتبار إشكالية عدم اتساع النظارات والسجون، بحيث يتم إعداد مقترح لمشروع تعميم يصدر عن سعادة رئيس المجلس لتعميمه على السادة قضاة المحاكم حال اعتماده حسب الأصول.

وقد أوصى المستشار أبو ندى الشرطة القضائية لعقد ورشة عمل لوضع ضوابط ومحددات النازمة للمذكرات الخاضعة للكفالة، وتوحيد الإجراءات بين المراكز

الشرطية، بالإضافة إلى تزويد المكتب الفني بإحصائية عن أعداد الموقوفين والمحكومين، والقدرة الاستيعابية لمراكز التوقيف، للاستعانة بها في الدراسة المنوي إعدادها من قبل المكتب الفني.

وختاماً، أكد المستشار عاشور على أن هذا اللقاء يأتي في إطار تعزيز الشراكة وترسيخ أمن المجتمع وتحقيق العدالة بين أفرادها؛ لغايات التعرف على العقوبات والإشكالات والعمل على تذليلها لضمان وتقديم الاستشارات والفتاوى القانونية للعمل.

مبادئ قضائية

1. التفسير الصحيح للدعوى الجزائية هو تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها منذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتحريكها من قبل النيابة العامة، وفقاً لنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، وليس منذ إيداع لائحة الاتهام أمام المحكمة.

3

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة
القضاء إنما تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة
سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية
تحت مظلتها.



لمناقشة المسائل المشتركة...

القضاء والعدل يجتمعان لتوفير احتياج المحاكم من الخبراء المتخصصين



■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

متخصصين في مجال هندسة تكنولوجيا المعلومات مثل: (مهندس إلكترونيات، مهندس برمجيات، مهندس حاسوب)، وفي مجال المهن الحرفية مثل: (خياط، حدّاد، نجّار، سبّاك، كهربائي، فني مجوهرات)، إضافة إلى تحديث كشف الخبراء المرسل من وزارة العدل، وذلك بتحديد طبيعة تخصص كل خبير من الخبراء على وجه الدقة، وتضمن الكشف وصفاً لبعض المجالات، مثل الهندسة المدنية، والهندسة المعمارية، حتى يتسنى للمحكمة انتداب الخبير المتخصص المناسب للمهمة المطلوب فيها رأيه الفني.

وفي جانب آخر، أشار المجتمعون إلى انتهاء مسألة حلف الخبير -المقيد في جدول الخبراء لدى وزارة العدل- لليمين أمام المحاكم، بعد صدور التعميم رقم (2022/30م) عن سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن إجراءات انتداب الخبراء وتقدير أتعابهم، والذي تضمن في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه أنه في حال انتداب أي خبير من الخبراء المدرجين ضمن قوائم الخبراء المعتمدين من وزارة العدل لا تقوم المحكمة بتحليفه اليمين القانونية.

وقد أوصى المجتمعون بتوفير خبراء في المجالات التخصصية المذكورة آنفاً، وتزويد المجلس الأعلى للقضاء بدليل لتخصصات الخبراء كافة، مع بيان وصف مفصل للتخصصات وأعمال الخبرة المستحدثة، ووضع معايير لتقييم الخبراء من خلال إعداد استمارة تقييم لهذه الغاية، والتنسيق لإعداد ورشة عمل مشتركة بين القضاء ووزارة العدل والجهات المختصة فيما يتعلق بأعمال المساحة والتثمين العقاري وتوصيف مجالاتهم على وجه الدقة. وختاماً، اتفق المجتمعون على استمرار عقد اللقاءات بين القضاء ووزارة العدل؛ لمناقشة المسائل المشتركة وما يُستجدّ من مواضيع بهدف الوقوف على الإشكالات ومعالجتها بما يُحقق المصلحة العامة.

ديوان الفتوى والتشريع يُنجز المرحلة الرابعة من طباعة القوانين السارية

■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

المعاملات الإلكترونية، وقانون التقاعد العام وتعديلاته، وقانون الأحوال المدنية وتعديلاته، وقانون الشباب الفلسطيني، وقانون السجل العدلي الوطني، وقانون التصديقات. وقال جندية: «إنه بعد إصدار المرحلة الرابعة ينتهي ديوان الفتوى والتشريع من طباعة جميع القوانين الصادرة فترة السلطة الوطنية الفلسطينية منذ عام (1994م) إضافة إلى العديد من التشريعات الهامة الصادرة قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وما زالت سارية».

عقد المكتب الفني بالمجلس الأعلى للقضاء لقاءً مشتركاً مع وزارة العدل؛ للوقوف على احتياجات السادة قضاة المحاكم، وتحديد مجالات واختصاصات الخبرة ذات الأولوية للمحاكم، والاتفاق على منهجية موحّدة لتقييم الخبراء، بناءً على قرارات السادة القضاة بشأن الأخذ بتقارير الخبير من عدمه، ومعالجة بعض العقبات والإشكالات التي ما زالت ترد بشأنها شكاوى لوزارة العدل فيما يتعلق بحلف الخبير لليمين القانونية، وأتعاب الخبراء، وتوزيع القضايا حسب التسلسل بما يضمن الاستعانة بالخبراء والتعرّف على ملاحظات وتوصيات السادة القضاة حول الخبراء المجازين.

وضمّ اللقاء كلّاً من القاضي أنس أبو ندى رئيس لجنة البحوث والدراسات بالمكتب الفني، والباحث القانوني إسماعيل صيام، والأستاذ محي الدين الأسطل المدير العام للشؤون المهنية والوسائل البديلة بوزارة العدل.

هذا وتّمّن أبو ندى دور وزارة العدل وجهودها المستمرة ومساهمتها في معاونّة القضاء، لا سيّما فيما يتعلق بأعمال الخبرة والخبراء.

من جانبه أكد الأسطل على أهمية هذا اللقاء في معالجة الإشكالات ذات الأولوية، وأوضح أنّ الوزارة بصدد الإعلان عن دفعة جديدة في مجالات متخصصة خلافاً للتخصصات الموجودة، وفقاً لاحتياجات المحاكم منها. وناقش المجتمعون باستفاضة بنود جدول الأعمال، والتأكيد على أنّ المحاكم بحاجة ماسة إلى توفير خبراء في مجالات متخصصة غير موجودة حالياً تتمثل في الطب البيطري، والمهن الزراعية مثل: (أخصائي إنتاج حيواني، وأخصائي وقاية نبات، وأخصائي إرشاد زراعي، وأخصائي ري وتسميد، وأخصائي إنتاج محاصيل حقلية وأعلاف، وأخصائي إنتاج خضروات...)، وكذلك خبراء

تحقيقاً للمصلحة العامة

المستشار المدهون يستقبل رئيس ديوان المظالم



■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

وسير العمل في ديوان المظالم وفق مسلك منظم ومتسلسل، بدءاً من استئقبال شكاوى الجمهور واستلامها والتأكد من جميع المستندات المطلوبة ودراستها، ثم إعلام المشتكي بالقرار وفق الأصول القانونية. هذا وقد جاء اللقاء بُغية تعزيز الشراكة بين القضاء وديوان المظالم ودورهما المهم في ترسيخ العدالة والموضوعية في نظر المظالم، مع مراعاة خصوصية القضاء وما

استقبل المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور حسن الصيفي رئيس ديوان المظالم؛ لتحقيق الدور التكاملي في متابعة المظالم وتأدية الدور الرقابي للمظالم وإعادة الحقوق إلى أصحابها وفق السلوك القانوني الصحيح. ومن جانبه أطلع د. الصيفي المستشار المدهون على إجراءات التعامل مع الشكاوى



لإرساء وتعزيز مبدأ الشراكة... بداية غزة تجتمع مع الإدارة العامة للأدلة الجنائية

■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

تحويل دون إنجاز التقرير؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية التي رسمها المشرّع الفلسطيني في قانون البينات في الباب الثامن المتعلق بالخبرة، مع ضرورة الالتزام بالمُدء القانونية المعينة والمضروبة لإعداد التقارير. وختاماً، وجّه المستشار عرفات شكره للحضور مثنّياً على الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ومؤكداً على ضرورة استمرار عقد مزيد من اللقاءات على جميع المستويات لتطوير أداء عمل الخبراء، ودورهم المهم في سير القضايا المنظورة أمام المحاكم، في ظل الحاجة لمواكبة بعض الإجراءات المستعجلة التي تهم المتقاضين.

وتسهيل سير العمل، مع أهمية التنسيق لوضع آليات من شأنها زيادة سرعة إنجاز التقارير في الموعد المحدد. جاء ذلك في اجتماع عقده المستشار عرفات مع مدير دائرة العمل الجنائي المقدم سفيان أبو شرار، ومدير قسم التزييف والتزوير الرائد يوسف أبو شيكان، ومدير الشؤون الإدارية والمالية النقيب عبد الكريم أبو مرق، ورئيس قلم محكمة بداية غزة الأستاذ عمار قنديل. هذا وأشار المستشار عرفات إلى ضرورة التزام الإدارة العامة للأدلة الجنائية بإبلاغ المحكمة بمراحل إعداد التقارير والعقبات التي

أكد المستشار إيهاب عرفات رئيس محكمة بداية غزة على أهمية دور الخبرة في عمل الإدارة العامة للأدلة الجنائية باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات سنّه المشرّع الفلسطيني، ولما للخبرة من دور أساسي في الفصل في العديد من القضايا التي يتوقّف الفصل فيها على المسائل الفنية. وعلى صعيد متصل بالاجتماع أوعز عرفات إلى ضرورة فتح قنوات الاتصال والتواصل المستمر بين الإدارة العامة للأدلة الجنائية ورئاسة المحكمة من خلال رئيس القلم، والتواصل لمعالجة أيّ إشكاليات



السنة القضائية 2014

في الطعن الجزائي رقم: 2014 / 12

المبدأ

1.التفسير الصحيح للدعوى الجزائية هو تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها منذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتحريكها من قبل النيابة العامة، وفقاً لنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، وليس منذ إيداع لائحة الاتهام أمام المحكمة.

2.تحتسب مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة حتى اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، و من تاريخ اتخاذ أي إجراء وانقطاعه حتى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة في مواجهة المتهم، ومن تاريخ اتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلى حين تقديم لائحة الاتهام بحقه.

أمام السادة القضاة/ المستشار /محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/انعام انشاصي وفاطمة المخلاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن:سلمان جراد مصطفى أبو دحروج.

المطعون ضده: أ. ع. م. أ.

وكيله المحامي/طلعت الناعوق.

تاريخ تقديمه : 2014/04/09م.

جلسة يوم: الثلاثاء 2014/05/14م.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2013/288م بتاريخ 2014/1/6م والقاضي بالأغلبية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف. والقرار الصادر من محكمة بداية غزة في القضية الجزائية 966/2011 بتاريخ 2013/3/14م والقاضي برد الدفع المثار من محامي الدفاع عن المتهم والسير في القضية حسب الأصول.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الوقائع تتلخص في أن النيابة العامة أودعت القضية الجزائية رقم 966/2011 بداية غزة ضد الطاعن وآخرين بتهمة تزوير مستندات عرفية خلافاً لنص المواد 332، 336، 23 عقوبات 36 بتهمة الحصول على أموال عن طريق النصب والغش خلافاً للمواد 300، 301، 23 عقوبات 36 ضد الآخرين.

وعند تلاوة التهمة على الطاعن أجاب وكيله بأنه غير مذنب ودفع بعدم قبول الدعوى الجزائية بحق الطاعن طبقاً لنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على عدم قبول الدعوى التي يشترط القانون لإقامتها وجود شكوى إلا إذا قدمت خلال ثلاث شهور من علم المجني عليه بها، وكذلك لانقضاء الدعوى بالتقادم طبقاً لنص المادتين 9، 12 من قانون الإجراءات الجزائية كون أن العقود المدعى تزويرها حررت في 2004/10/9م وعلم بها المشتكي في شهر 2005/4 وتقدم بالشكوى في 2008/10/13م أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات.

وحيث أن محكمة أول درجة قررت رد الدفع المثار من الطاعن مؤسسة حكمها على أن القانون لم يشترط لإقامة الدعوى الجزائية الماثلة وجود شكوى أو إدعاء بالحق المدني وبالنسبة للدفع بالتقادم فإن المادة 12 فقرة 2 نصت على أن مدة تقادم الدعوى الجزائية تحتسب اعتباراً من آخر إجراء تم فيها وأنه بالتدقيق بالأوراق يتبين أنه قدمت شكوى ضد المتهم بتاريخ 2008/10/13م وأحيلت الدعوى الجزائية بتاريخ 2011/11/21م وأن الدعوى الجزائية تنقطع مدة التقادم فيها باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي فإن المدة تبدأ من جديد ابتداءً من آخر إجراء طبقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن هذا القرار لم يلق قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالاستئناف رقم 288/2013 أمام محكمة الاستئناف بغزة إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتأييد القرار المستأنف لنفس الأسباب التي بنت عليها محكمة أول درجة قرارها.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن فتقدم بواسطة وكيله بهذا الطعن والذي نعى فيه على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وعدم كفاية أسباب الحكم وغموضها والبطلان وذلك لأسباب ساقها في لائحة طعنه والتي تتحصل في أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف خالفتا القانون عندما استندتا إلى المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انقطاع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بشكل رسمي، ولم تبين محكمة أول درجة ما هي الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أبلغ بها وكذلك خالفت محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو علم المجني عليه بها وبمركبها وأن المشتكي أفاد في شكواه أنه علم بالواقعة في شهر 2005/4 وتقدم بالشكوى في 2008/10/13م وكذلك فإن حكم محكمة الاستئناف يعتبر باطل لصدوره بالأغلبية وتوقيع العضو المخالف عليه دون أن يتضمن الحكم الرأي المخالف وأسبابه.

وحيث أن النيابة العامة تقدمت بلائحة جوابية على الطعن التمسست فيها رد الطعن للأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة وحكم محكمة الاستئناف.

وحيث أنه وبعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً فإن هذه المحكمة ترى أن محكمة الاستئناف بتأييدها لحكم محكمة أول درجة قد وقعت في خطأ في تفسير القانون كما وقعت من قبلها في ذلك محكمة أول درجة وذلك عندما فسرت أن المقصود بالدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية هو إيداع لائحة الاتهام أمام المحكمة وأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ اتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلى حين تقديم لائحة الاتهام بحقه.

إذ ترى هذه المحكمة أن التفسير الصحيح للدعوى الجزائية هو تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها منذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وتحريكها من قبل النيابة العامة وفقاً لنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ ارتكاب الجريمة حتى اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية بمفهومها المبين

سالفاً أو من تاريخ اتخاذ أي إجراء وانقطاعه حتى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة في مواجهة المتهم.

وحيث أن محكمة الاستئناف بتأييدها لحكم محكمة أول درجة اعتبرت أن المقصود بالدعوى الجزائية هي تقديمها للمحكمة وأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى وحتى تاريخ إيداع لائحة الاتهام فإنها وكما سلف تكون أخطاءً في تفسير القانون الأمر الموجب لنقض حكمها وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لاحتساب مدة التقادم والحكم في الدعوى على ضوء التفسير الصحيح للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لنظره من هيئة مغايرة.

نظر تدقيقاً وصدر وأفهم علناً في 2014/05/14م.

رئيس المحكمة
المستشار
محمد الدريوي

عضو
المستشار
انعام انشاصي

عضو
المستشار
فاطمة المخلاتي

عضو
المستشار
عبد الفتاح الأغا

عضو
المستشار
أنور أبو شرح


 قرار إسهال
 في القضية رقم 151/2022
 هيئة الجنايات الكبرى رقم 156/2022



إلى المتهم/ وليد سعيد محمد مشتني
سكان/ الشجاعة مسجد الدراقطني

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإسهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرفوعة أمامه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 1/28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً معهم فار من وجهه العدالة، وذلك علماً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإضافة على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

امر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري ضبط القضاء وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ وليد سعيد محمد مشتني

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
 القاضي/ سامي الأشرم



قرار إسماعيل محمد اسماعيل خليل
في القضية رقم 327/2021 بداية غرة
هبة الخنايات الكبرى رقم 782/2022

إلى المتهم/ اسماعيل محمد اسماعيل خليل
سكان/ غزة الشيخ رضوان بالقرب من ميدان الشهداء

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإسماعيل، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمه/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28 /
من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتحادي المؤتممة بالمواد 1 ، 2 ، 28 / 35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك
غائيبا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإتصافه في لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الحيط القضائي وتسليمه
للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ اسماعيل محمد اسماعيل خليل
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الخنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

 قرار إهمال
في القضية رقم 2020/435 بداية غزة
هيئة التحريات الكبرى رقم 2022/626



إلى المتهم/ حذر أكرم يوسف الغول
سكان/ غزة الشاطئ المسجد الغربي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمه/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 28/1

من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتمنة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصطافه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الحيط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ حذر أكرم يوسف الغول

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للجنة الانعام.




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2017/234)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد زيدان خليل النعيزي
سكان/ غزة - شارع الثاثيري - مسجد السلام

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي
المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمه/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 1،2، 2/28، 35 من قانون
المخدرات رقم 2013/7.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك
غيباً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلقائه على لوحة إعلانات محكمة بداية
الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم عليك من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه
للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد زيدان خليل النعيزي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي

قرا إسماعيل

في القضية رقم 2020/88 بداية دبر البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/584

إلى المتهم/ محمد محمد محمود مطر
سكان/ الوسطى دبر البلح مسجد التوبة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإحمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 28/1
من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتمتة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك
غيباً بمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالتقيض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الخط القضائي وتسليمه
السلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد محمد محمود مطر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قرا إسمهال

في القضية رقم 2020/2757 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/862

إلى المتهم/ محفوظ مازن محمد نصير
سكان/ الشمال بيت حانون شمال موقع البلدية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإسمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

محاولة القتل بالاشتراك خلافا للمادة 222، 23 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإتقائه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محفوظ مازن محمد نصير

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قرا إهمال

في القضية رقم 634/2020 بداية غزة
هيئة الجنابات الكبرى رقم 65/2022

إلى المتعمم / محمود ديب عبد الرؤوف بكر
سكان / غزة الرمال السبب خلف قسم الولادة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرا إهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتمعة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة للمواد 1 ، 2 ، 1/28 / من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013 .

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثرة بالمواد 1 ، 2 ، 7/27 ، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013 .

وإذا لم تقم تسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإتصافه على لوجة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكك الأخبار، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتعمم أعلاه من قبل مأموري الخط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود ديب عبد الرؤوف بكر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنابات الكبرى

القاضي / سامي الأشرم


 قرار إمعال
 في القضية الجزائية رقم (2017/204)
 بداية الوسطى



إلى المتهم/ محمد احمد محمد طه
 سكان/ المغازي - بجوار عيادة الوكاة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
 من تاريخ تبليغك بقرار الإمعال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي
 المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 ايقاع اذى ببلغ شخصي اخر بالاشتراك خلافا للمواد 238، 23 ع 36
 حمل اداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافا للمادة 89 ع 36.
 واذ لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك
 غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
 قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية
 الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري ضبط القضائي وتسليمه
 للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ محمد احمد محمد طه
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
 القاضي / خليل الغرابي

 قرار إهمال
في القضية رقم 2020/405 بداية البرح الج
هيئة الجنائيات الكبرى رقم 2022/587



إلى المتهم/ ياسر عمر يونس داود
سكان/ غزة المراقبة مسجد السقا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمته/

محاولة شراء مواد مخررة بقصد الاتجار خلافا للمواد 2، 1، 28، 1، 35، 41 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013.

حيازة وبيع غرار طبي دون ترخيص خلافا للمادة 4، 64 من قانون الصيادلة رقم 41 لسنة 2001، والمواد 72، 95 فقرة ب من نظام مزاوله معنية الصيادلة لسنة 2006.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك علما بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإطاحه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سككت الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ياسر عمر يونس داود

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنائيات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قراة قرار
في القضية رقم 2022/326 بداية شمال
عزة

إلى المتهم/ اسماعيل محمد علي حسن البطران
سكان/ الشمال جباليا البلدة القديمة قرب محطة خلة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمحال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرفوعة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 28/1
من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمة غيبيا معهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه السلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ اسماعيل محمد علي حسن البطران

رئيس هيئة الإنجيات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

 قرار إمامح
في القضية رقم 2020/496 بداية خانيونس
هيئة الخنايات الكبرى رقم 2022/345



**إلى المتهم/ عوض منصور عوض أبو حداد
سكان/ خانيونس معن/ التحلية**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمامح، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمته/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 28/ا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 1، 2، 27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإضافة على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري ضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عوض منصور عوض أبو حداد

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الخنايات الكبرى

القاضي/ سامي الأشرم





قرا إصـهال
في القضيـة الجزائية رقم (2017/216)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ فادي ماهر سليم الرملوي
سكان/ البريج - بلوك 3

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمـهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع اذي ببلغ بشخصي اخر بالاشتراك خلافا للمواد 238، ع 23 ع 36.
حمل اداة مؤذية خلافا للمادة 89 ع 36.

واذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإطاحه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره على جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ فادي ماهر سليم الرملوي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي





قرار إسهال
في القضية الجزائية رقم (2017/330)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ مصطفى عز الدين نمر بشير
سكان/دير البطح – حكر الجاعم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإسهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمه/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1،2، 7/27، 35 من قانون المخدرات رقم 2013/7

وإذا لم تقم تسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإضافة على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره على جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب/ تبليغه/ مصطفى عز الدين نمر بشير
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي





قرا إهمال
في القضية الجزائية رقم (2017/340)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ كمال سلمان حمدان ابو خماش
سكان/ دير البلح - ام شهير

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي
المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إفراق اذى ببلغ بشخصي بقصد التشويه خلافا للمواد 235 ع 36 .
حمل ادانة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافا للمادة 89 ع 36 .
وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمة
غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلقائه على لوحة إعلانات محكمة بداية
الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الخطب القضائي وتسليمه
للساكنة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ كمال سلمان حمدان ابو خماش
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي





قراة إسماعيل
في القضية الجزائية رقم (2017/341)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سالم احمد سالم الصفايدة
سكان/التصيرات - مخيم الجديد

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
من تاريخ تبليغك قرار الإسماعيل، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي
المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
المساعدة على تعاطي المواد المخدرة خلافا للمادة 1، 2، 41، 35 من قانون
المخدرات رقم 2013/7 م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمة
غيباً عنك منهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإحاطة على لوحة إعلانات محكمة بداية
الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه
للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ سالم احمد سالم الصفايدة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ للجنة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي

قرا إسمهال
في القضية الجزائية رقم (2017/322)
بداية الوسطي

إلى المتهم/ كرم عزيز يوسف اسليم
سكان/ الريح - بجوار المئزة

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
من تاريخ تبليغك قرار الإسمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي
المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من دور العبادة خلافا للمادة 296 ع 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال العدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك
غيباً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية
الوسطي، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه
للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ كرم عزيز يوسف اسليم
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطي
القاضي/ خليل الغرابي




قرا إهمال
في القضية الجزائية رقم (2017/329)
بداية الوسطي

إلى المتهم/ منصور عبد ربه خلف ابو مدين
سكان/البريج – التل الاخضر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
 من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي
 المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 التهديد بالقتل خلافا للمادة 224 ع 36
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك
 غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
 قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية
 الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه
 للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ / النائب العام
 المطلوب تبليغه/ منصور عبد ربه خلف ابو مدين
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
 القاضي / خليل الغرابي



قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2017/329)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ معاوية توفيق يوسف ابو مدين
سكان/ الريح - التل الاخضر

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي
المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بنهضة/
التهدية بالقتل خلافا للمادة 224 ع 36
وإذا لم تتم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمة
غيباً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإحاطة على لوحة إعلانات محكمة بداية
الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه
للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ معاوية توفيق يوسف ابو مدين
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي

قرار إيهاب عرفات
في القضية رقم 503/2010
بداية غزة

إلى المتهم/ راند مروان عبد الرحمن طافش
سكان/ الزيتون مسجد الرضا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بمحكمة/ التهديد خلافاً للمادة 100ع36 + السرقة من السرقة من قبل الخدم المؤتممة بنى المادة 275 ع36 + حيازة سلاح حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة مؤتممة بنى المادة 89ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غائباً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغ/ راند مروان عبد الرحمن طافش
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

قراة إهمال
في القضية رقم 37/2024
بداية غرة

إلى المتهم/ هاني يوسف محمد أبو عودة
سكان/ بيت حانون قرب مركز الشرطة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السلب بالاشتراك خلافا للمادة 287/ 288 / 23 ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحته على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ هاني يوسف محمد أبو عودة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي / إيهاب عرفات


قرار إهمال
في القضية رقم 2010/503
بداية غزة

إلى المتهم/ سامي كمال محمد طافش
سكان/ الزيتون مسجد الشمعة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتعمه/

التهديد خلافاً للمادة 100ع 36 + السرقة من السرقة من قبل الخدم المؤتممة بنى المادة 275 ع 36 + حيازة سلاح حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة مؤتممة بنى المادة 89ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال العدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غائباً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغ/ سامي كمال محمد طافش.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
 القاضي / إيهاب عرفات




قرار إسماعيل
في القضية رقم 2021/507
بداية غزة

إلى المتهم/ ساهر عبد الساتر محمد نجم
سكان/ الشيخ رضوان - بجوار بنو فلسطين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإسماعيل، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمه/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 16/7/2 لسنة 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحته على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ساهر عبد الساتر محمد نجم
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي / إيهاب عرفات




قرار إهمال
 في القضية رقم 1776/2017
 بداية غزة

إلى المتهم/ مهدي اسماعيل دياب مزهر
 سكان/ الشاليهات برج حلس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمه/

حيازة عقاير بقصد التعاطي خلافا للمواد 16/7/2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمم رقم 437 لسنة 72م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سجنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مهدي اسماعيل دياب مزهر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
 القاضي / إيهاب عرفات




قرا إصهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1106)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتعم / بلال ذياب حسن أبو ندي
ساكن/ الشمال - بيت حانون حي اللام

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام
من تاريخ تبليغك قرار الإصهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة
أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (إيقاع أذى بيلغ بشخص آخر)
المؤتممة بالمواد (238 ع36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك
غيباً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك علماً بأحكام المادة (291) من
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحه على نوحة إعلانات محكمة بداية
شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه
للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ / النائب العام.
المطلوب تبليغه/ بالاب ذياب حسن ابو ندي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/للانحة الاتعام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أسى ابو ندى

قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2020/1104)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ اسماعيل رامي اسماعيل المصري
سكان/ الشمال - جباليا السكة لأخر شارع الدارس

يقضي عليك بتسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتعمه (السطو علي بيت سكاني والسرقة منه) المؤتممة بالمواد (294، 295ع 36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكتك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ اسماعيل رامي اسماعيل المصري.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للجنة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

في مساء رمضاني بهيج... المجلس الأعلى للقضاء ينظم أمسيةً جماعية للسادة قضاة المحاكم (صور)



مؤشرات الأداء القضائي

لشهر مارس من العام 2023م

المفصول

10,362

نسبة الفصل

131.17%

5,167

100.35%

2,907

100.97%

2,288

الوارد

9,102

الدعاوى

3,939

الطلبات

2,897

المخالفات

2,266

محاكم
الصلح

131.76%

محاكم
البداية

199.07%

المحكمة
الإدارية

106.67%

محكمة
الاستئناف

60.36%

المحكمة
العليا

83.61%

دوائر التنفيذ

الجلسات
القضائية

2,437

الاعمال الإدارية
والقضائية

55,373

المبالغ المسددة

شكل

1,156,536

دينار

210,112

دولار

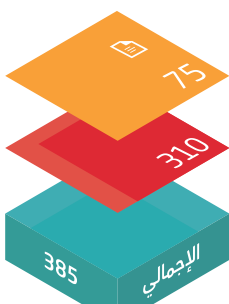
332,596

إجمالي
المسدد

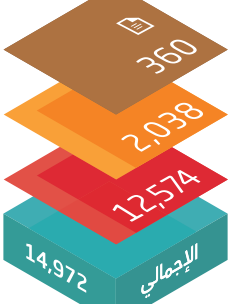
4,877

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم

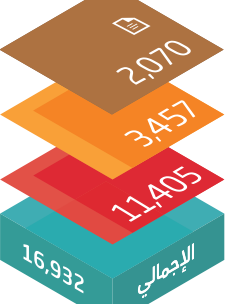
الدعاوى الإدارية



الدعاوى الجزائية



الدعاوى المدنية



الإجمالي
32,289

♦ محاكم الدرجة الأولى

♦ محاكم الدرجة الثانية

♦ محكمة النقض